

علاقة الإنسانية بالتراث المشترك، ومدى انتفاعها به

محمد أرزقي نسيب(*)

تمهيد : رغم الاتجاه الفقهي الحديث الرامي إلى جعل الإنسانية سخفا دوليا⁽¹⁾ مما يسمح لها بالاستفادة من الموارد الكامنة في المناطق المعتبرة تراثا مشتركا للإنسانية، ورغم عديد من الإتفاقيات الدولية المتجهة نحو تكريس هذا الاتجاه، فإن موضوع الإنسانية وعلاقتها بالتراث المشترك لا يزال يشكل ميدانا للدراسة والتحصيص. في حقيقة الأمر أن بحث العلاقة بين الإنسانية، وما اصطلح على تسميته بالتراث المشترك يتطلب - بادئ ذي بدء - دراسة هذا المصطلح، مع ما يقتضي ذلك من تحديد لمعنى التراث المشترك للإنسانية، ومشمولات هذا التراث من جهة، وضبط هذه المكونات مع الإنسانية من جهة ثانية.

I - معنى التراث المشترك للإنسانية :

الواقع أن مبدأ التراث المشترك للإنسانية يعبر عن نوع من إحساس الجماعة الدولية بأن الثروات التي يزخر بها الكون لا ترتبط بالحاضر فقط، وإنما تتصل - أيضاً - بالأجيال القادمة؟ وبالتالي فهذه الثروات مشتركة بين الحاضر والمستقبل، وهذا يعني أن الثروات الموجودة في الطبيعة (المسخرات) لا تشكل تراثا مشتركا بين الدول القائمة اليوم فحسب، بل إن صيغة "التراث المشترك" تشير إلى خط الدول القادمة فيه أيضا. وهذه حقيقة أكدتها مختلف النصوص الدولية المتعلقة بعدة مجالات كاتفاقية القمر لعام 1979م التي أكدت في مادتها الرابعة على ما يلي : « يكون كشف واستخدام القمر مجالا للإنسانية جمعاء... »

وقد تدعم هذا الاتجاه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، وخاصة ماورد في المادة 137 التي تشير بوضوح إلى أن : جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للإنسانية جمعاء، غير أن هذه النصوص تظل نظريته بالنسبة للدول النامية المفتقرة إلى الإمكانيات التكنولوجية، التي تمكن من الإستفادة من هذه الثروات.

(*) - أستاذ بمعهد الحقوق والعلوم الإدارية - الجزائر.

(1) - أنظر في هذا الخصوص :

GOROVE (S): Studies in space lam. Its chanllanger and prospects. A.W. Sijthoff) Leyden. 1977. P 73.

هذا ويتفحص مختلف النصوص الدولية المتصلة، سواء بالقمر أو بقاع البحر أو القطب الجنوبي، يبدو أن التراث المشترك، الذي اهتمت به الإتفاقيات الدولية لا يخرج عن دائرة الموارد الطبيعية الموجودة في المناطق المشتركة، بفضل التقدم العلمي والتكنولوجي، وبالنتيجة لا توجد - في المنظور الوضعي - أية إشارة إلى الأشياء المشتركة بين الإنسانية، من طبيعة غير مادية، بل حتى في نطاق هذه النظرة المادية المحضة للتراث المشترك للإنسانية هناك خلاف بين الكتاب الغربيين - حول لفظ «مشترك». وفي خضم هذا النقاش الفقهي يري GOROVE أن كلمة «مشترك» تطلق عادة على الشيء الخاص بكل فرد ؛ أو حق انتفاع مشترك بين الكل⁽¹⁾. يؤكد AR-NOLD، من جهته على أن لفظ «مشترك» يدل على الشيء المشارك فيه، فيما يتعلق بالحق والاستعمال، الإنتفاع، دون وضع اليد أو تقسيمه إلى أجزاء فردية⁽²⁾. غير أن المعضلة لا تكمن في لفظ «مشترك»، ولكن ينبغي البحث عن مسألة أخرى تظل في حاجة إلى التوضيح، وهي : هل كلمة «مشترك»، تشير إلى الأشياء المادية أم تشمل أشياء أخرى؟.

لقد تولى الإجابة عن هذا السؤال إتحاهان فقهيان : الإتحاه الوضعي والإتحاه الإسلامي.

1 - الإتحاه الوضعي :

الواقع أن الإتحاه الذي بدأ يخطر خطوات هامة، في القانون الدولي، يميل إلى اعتبار لفظ «مشترك» دالا على الأشياء المادية الموجودة في مناطق معيشة من المعمورة، والتي ينبغي أن تسند إلى الإنسانية. بعبارة أخرى فصيغة «التراث المشترك للإنسانية» تستبعد الدولة كوحدة متميزة بسيادتها الإقليمية، وإنما تشير الصيغة إلى وحدة البشرية المتمثلة في كائن «قانوني» جديد هو : الإنسانية التي تشمل الدولة الحالية ودول المستقبل⁽³⁾.

(1) - أنظر في هذا الخصوص، مرجع سابق Gorove، ص 73، 74.

(2) - أنظر تفاصيل الموضوع:

ARNOLD (R.P): "The Common Heritage of Mankind AS. A legal concept" the international lawyer. Vol (9) N 1 January 1975. PP 153, 154, 158.

(3) - أنظر محمد طلعت الغنيمي: القانون الدولي البحري، في أبعاده الجديدة. منشأة المعارف. الإسكندرية. 197. ص301.

هذا ولم يعد الحديث عن المنافع المشتركة للإنسانية، التي توفرها مختلف مناطق المعمورة، بل أصبح الاتجاه الحديث في القانون الدولي، يميل إلى ضرورة الإهتمام بالمخاطر المشتركة المهددة للنوع البشري كذلك. في حقيقة الأمر أن معاناة الإنسانية مستمرة، من جراء الحضارة الغربية ، التي أنتجت حربين كونيتين، في ظرف لا يتجاوز ربع قرن من الزمن، واللتين أصيبت بويلاتها البشرية، وبآثار لا تزال شاهدة على عدوانية هذه الحضارة في الحرب والسلم.

فإذا كانت الحرب الباردة - وهي امتداد للحرب الساخنة - التي هيمنت على العالم، لمدة أربعين عاما، قد إنتهت، فإن هذه الحرب قد جعلت من القوى الكبرى دولا ذات الإقتصاد المجيش، مما أدى إلى جعل النظام الدولي يبنني على فكرة القوة العسكرية والصناعية بلا ضوابط، مما أفرز خطرا جديدا لا يقل فداحة عن الحرب، وهو التدهور البيئي بفعل التلوث الناجم عن التصنيع، الذي لايراعي فيه إلا الربح المادي. من أجل هذا، فالإنسانية ينبغي أن تنشغل، ليس فقط بضرورة الإستفادة من المواد الكامنة في مختلف مناطق الكون، وإنما عليها أن تعمل من أجل ضمان مستقبل زاهر للأجيال القادمة. ولتحقيق هذا المبتغى لابد من بذل جهود كبيرة لوقف التدهور البيئي المستمر للكون، وجعل الإهتمامات الدولية تنصب على ضرورة الحفاظ على الحياة، ضمن كوكبنا هذا⁽¹⁾ غير أن ما تجدر إليه الإشارة هو أن المفهوم الوضعي للبيئة ومواردها، وفقا لعلماء توازن البيئة، ينحصر في العناصر الجوهرية والموارد الرئيسية - التي تعد تراثا مشتركا للإنسانية وتضييق دائرة البيئة، وضرورة المحافظة عليها - في علم توازن البيئة - وتنحصر في منع تلوث المحيط من جراء الصناعات المختلفة، والحفاظ على المساحات الزراعية والغابية، ومواجهة التصحر، في حين أن ضرورات الحياة واحتياجات الإنسانية تتطلب نظرة جديدة واقعية لمفهوم البيئة، ينسجم مع فطرة الإنسان ودور هذا الأخير، ومهمته في هذه الأرض. وهو مفهوم أبرزه الفقه الإسلامي في صورة متطورة للغاية، كما يتبين من النقطة التالية المكرسة للاتجاه الإسلامي.

(1) - أنظر في هذا الخصوص: Lester R. BROWN: L'Etat de la planete Economica. Paris. 1991 P1.

2 - الاتجاه الإسلامي :

والحقيقة أن المفهوم الإسلامي للبيئة يتعدى ما استقر عليه علم توازن البيئة المعاصر إلى ضرورة اعتبار جملة من القيم والمبادئ والنظم والمؤسسات السياسية والاجتماعية تراثا مشتركا بين الإنسانية. عند ما تكون هذه المؤسسات هادفة إلى تحقيق مصالح الإنسان، بشرط أن تنبع تلك المؤسسات من إرادته، مما يؤول إلى الاستفادة الجيدة من عناصر البيئة، بشكل يضمن العدل والإنصاف بين أبناء البشر جميعا⁽¹⁾.

هذا وقد طور الفقه الإسلامي مفهوم التلوث بشكل أدخل في دائرته كل عوامل الفساد المؤدية إلى الإضرار بالإنسان ماديا ومعنويا. وفي هذا السياق تشير السنة القولية إلى خطورة تصرفات بعض الأصناف من البشر، ليس فقط على الأفراد، بل حتى على المحيط الحيواني والنباتي، كما جاء في قوله - صلى الله عليه وسلم - : «...والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب».

إستنتاجا مما سبق يمكن اعتبار كل التصرفات المضرة بحياة الناس، في المجتمع، المادية والمعنوية نوعا من التلوث. وفي هذا الإطار يدخل الإستبداد السياسي، الفجور، سوء الأخلاق، الظلم في جميع صوره : السياسي، والإقتصادي، والثقافي والمعاملة السيئة الخ...⁽²⁾. وفي المقابل يوجه الفقه الإسلامي الأنظار - في مجال المحافظة على البيئة والتراث المشترك للإنسانية - إلى ضرورة الإعتبار بالبيئة التاريخية : قصص الأقدمين، الذين أفسدوا بيئاتهم المادية أو المعنوية، بأعمالهم وتصرفاتهم، واستحضار ذلك عقليا وعمليا، حتى تتم الإفادة من تلك التجارب، وتجنب - بالتالي - عواقبها. وهكذا فالآثار التاريخية الإيجابية منها والسلبية - في المنظور الإسلامي - تُعد موارد معنوية ذات شأن عظيم، ينبغي اعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية، والإسترشاد بها في كيفية الإستغلال والإنتفاع بالموارد المادية المشتركة بين النوع البشري في حاضره فالعبرة والسير في الأرض (للتعرف والتماس هذه العبرة) واجب : «أولم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم، كانوا أشد منهم

(1) - أنظر في هذا الإتجاه إبراهيم زيد الكيلاني: حماية البيئة الطبيعية في الإسلام. مجلة: دراسات (العلوم الإنسانية)، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، العدد 19. ربيع الأول 1413هـ (تشرين الأول) 1992، ص182.

(2) - أنظر الكيلاني مرجع سابق، ص 186.

قوة، وأثأورا الأرض، وعمروها أكثر مما عمروها، وجاءتهم رسلهم بالبينات، فما كان الله ليظلمهم، ولكن كانوا أنفسهم يظلمون. ثم كان عاقبة الذين أساءوا السوء...»⁽¹⁾

هذا ويعتبر الفقه الإسلامي إفساد البيئة، في مظهرها المادي والمعنوي موجبا لعقوبة الله تعالى، كما جاء في قوله عز وجل : «ظهر الفساد في البر والبحر، بما كسبت أيدي الناس، ليذيقهم بعض الذي عملوا، لعلهم يرجعون»⁽²⁾.

ولقد علق المفسر الكبير الإمام الطبري على هذه الآية، بعد أن أورد مختلف آراء ووجهات نظر أهل التأويل قائلا : «ظهرت المعاصي في بر الأرض وبحرها بكسب أيدي الناس مانهاهم عنه...»⁽³⁾

- هذا ومن باب الإفساد المنهي عنه - اسلاميا - ما يصدر عن الحكام وأهل الولايات المختلفة من سوء التدبير، والحكم بما يخالف أحكام الشرع، المضر بمصالح العباد، المهلك للحرث والنسل. وفي هذا السياق فالخطاب القرآني موجه مباشرة إلى الممارسين للسلطة : «وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل، والله لا يحب الفساد. وإذا قيل له اتق الله ! أخذته العزة بالإثم، فحسبه جهنم وئس المهاد»⁽⁴⁾.

هذا ويبرز من هذا الحكم القرآني أن الإستبداد - في مظاهره المختلفة : - السياسي، الثقافي والإقتصادي وغيره ظاهرة ملوثة للبيئة، بالمفهوم الإسلامي، ينبغي محاربتها، حتى يتمكن الإنسان من الاستفادة من المواد المشتركة، بين النوع البشري (وهو مرتاح البال، مطمئن)، مما يجعل من مواجهة الظاهرة قضية جوهرية ومشتركة بين الناس جميعا. وبدونها لا يتحقق الإنتفاع بالثروات المشتركة، وبالتالي تصبح محاربة الإستبداد واجبا إنسانيا بالتبعية «ما لا يتحقق الواجب إلا به فهو واجب».

(1) - سورة الروم، آيتان 10، 9.

(2) - سورة الروم آية 41.

(3) - الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير) : جامع البيان في تفسير القرآن. المجلد 10. ج 11، ص 30.

(4) - سورة البقرة، آيتان 204، 205.

II - مناطق التراث المشترك :

تزايد الاهتمام بالتراث المشترك للإنسانية بفضل التطول العلمي والتكنولوجي الذي مكن الإنسان من استكشاف المناطق المتوفرة، على بعض المواد، التي لا يمكن - منطقيا - إخضاعها لسيادة أية دولة، لسبب أنها خارجة عن نطاق أقاليم الدول الوطنية⁽¹⁾ وهذا هو الإتجاه العام السائدة، في مختلف الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالمناطق المتوفرة على المواد المعتبرة مشتركة بين النوع الإنسان، وفي هذا المضمار يمكن الإشارة إلى الإتفاقية الدولية حول القمر والأجرام السماوية الأخرى، المحددة لوضع الفضاء القانوني.

1 - إتفاقية القمر :

لقد تميزت إتفاقية القمر الأولى (1967) بكونها محددة للفلسفة العامة التي ينبغي اتباعها في مجال استكشاف واستعمال الفضاء من قبل الإنسانية وذلك وفقا لتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة وقم XVII، الصادرة عام 1962، وعلى هذا الأساس جاءت الإتفاقية محددة للنظام القانوني المشتمل على حرية القضاء، معمدا على عناصر ثلاثة :

- عدم التمييز بين الدول (المادة 2/1 من الإتفاقية).
- خروج القمر عن إمكانية التملك، من أية دولة (المادة 2).
- إخضاع القمر والأجرام السماوية الأخرى لأحكام القانون الدولي العام.

(1) - وفي إطار إعتبار الفضاء الخارجي، بما فيه الشمس والقمر، وغير مملوك لأي كان، نشير إلى لفظة مهمة، مستنتجة من موقف الرسول - صلى الله عليه وسلم - عندما عرض عليه مشركو قريش نوعا من الوفاق. أرسلوا عمه أبا طالب إليه ليبلغه عروضهم، والتي من ضمنها: «إن أراد ملكا ملكناه علينا، وإن أراد جاها جعلناه سيدنا علينا، وأن أراد مالا جعلناه أكثر منا مالا...»، فكان جوابه صلى الله عليه وسلم حاسما: «والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري، على أن أترك هذا الأمر، ما تركته، حتى يظهره الله أو أهلك دونه». رافضا لعروض قريش، بشكل مطلق ومعجز -في آن واحد- عندما قال: حتى لو ملكوني الشمس والقمر. وهذا يعني كأن الرسول يؤكد استحالة تملكها من أي شخص كان، لأنهما خارجان عن نطاق ولاية أي إنسان.

هذا وقد شكل القمر إنشغالا هاما للدول ؛ منذ الإتفاقية الأولى المبرمة بشأنه عام 1967⁽¹⁾. غير أن هذه الأخيرة لم تكن كافية في نظر معظم الدول، الأمر الذي حفزها على إيجاد آليات أخرى تمكن من ضبط وتحديد كفاءات استعمال القمر، بما يحقق نوعا من العدل والتوازن بين مختلف الدول. وفي هذا الإطار قامت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة الفضائية المشار إليها أعلا بإعداد مشروع المعاهدة على أساس المشروعين المقدمين من قبل الأرجنتين والإتحاد السوفياتي سابقا. وقد حضرت اللجنة الفرعية القانونية مشروع المعاهدة خلال دورتها الحادية عشر، عام 1972.

هذا وقد توجت هذه الجهود بإعداد مشروع المعاهدة النهائي، من طرف مجموعة عمل، التابعة للجنة الفرعية القانونية المنشأة لهذا الغرض. وقد قدم النص المحضر - في نطاق د. ف. ق. إلى الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي أصدرت توصية رقم 2915، بتاريخ 9 نوفمبر 1972، موجهة إلى ل. ف. ق تطلب منها ضرورة متابعة أعمالها في مجال إعداد مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر.

وبعد هذه الجهود أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة نص المعاهدة حول القمر والأجرام السماوية الأخرى، والحقته بتوصيتها رقم 68/34، المؤرخة في 5/12/1971⁽²⁾.

(12) - الواقع أن الإهتمام بالفضاء، في نطاق الأمم المتحدة، بدأ منذ عام 1958، حيث قررت الجمعية العامة يوم 1958/12/13، بمقتضى توصيتها رقم 1348 (XVI) إنشاء اللجنة الفضائية حول الإستعمالات السلمية للفضاء. وقد أسندت إليها مهمة دراسة المسائل القانونية المطروحة، من طرف برامج استكشاف الفضاء. وبعد سنة كونت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة أخرى موسعة، على إثر تقديم تقرير من قبل اللجنة الأولى، التي إمتدت عضويتها إلى دولة أخرى، إذ أصبحت تتكون من 28 عضوا توصية رقم 1472، الصادرة عن الدورة XIV للجمعية العامة للأمم المتحدة) وسمين لجنة الإستعمالات السلمية للفضاء الخارجي. هذا ولم تجتمع هذه إلا في بداية 1961، نتيجة للخلافات الحادة بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي سابقا، حول قواعد التصويت فيها، بينما الأولى تفضل نظام أغلبية الثلثين، في حين إختار الثاني قاعدة الإجماع. وبالرغم من هذه الصعوبات تمكنت اللجنة من إيجاد اللجنة الفرعية القانونية التي لعبت الدور الأساسي في إعداد مشروع المعاهدة حول الفضاء، وقد أستغرق عملها حوالي أربع سنوات (62 - 66)، أنظر تفاصيل الموضوع في: DUTHEIL (J) DE LA ROCHERE: La Convention de l'internationalisation de l'espace. A.F.D.I.C.N.R.S. 1967. P 611.

(13) - أنظر في هذا الخصوص:

Simome COURTEIX: L'accord regissant les activités des Etats sur la lune et les autres corps celestes. A.F.D.I, op cit. 1979. P 205.

هذا وتنفرد اتفاقية 1979 بوضعها سلسلة من المبادئ المتصلة بالقواعد التي تحكم الفضاء الخارجي، المتلخصة في حرية الاستكشاف واستعمال الفضاء الخارجي، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى.

غير أن هذا المبدأ يتضمن عددا من القيود، وخاصة فيما يتعلق بتطبيقه⁽¹⁾.

- مبدأ الاستكشاف والاستعمال : يعد استكشاف واستعمال الأجرام السماوية نشاطا فضائيا، من ضمن الأنشطة الفضائية الأخرى، الأمر الذي يقتض إخضاعها جميعا لنفس النظام القانوني، وينبغي أن يخضع إستكشاف واستعمال القمر - من طرف الإنسان - للمبادئ الكبرى التي وضعتها الإتفاقية المتعلقة بالفضاء. وهذا ما يدفع إلى التساؤل عن النتائج المترتبة عن تطبيق مبدأ الحرية بالنسبة للقمر والأجرام السماوية الأخرى. وتحدد هذه الحرية أساسا في المساواة الممنوحة لجميع الدول، قصد ممارسته الأنشطة الفضائية من جهة والمساواة بين الدول في البحث العلمي، وعدم الإستحواذ على القمر والأجسام الأخرى كما تؤكد ذلك المادة 2/x من الإتفاقية، من جهة ثانية.

هذا وتتجسد حرية الوصول - عمليا - في أن الدول الأطراف تستطيع ممارسة نشاطاتها فوق القمر، وعلى أية جهة من مساحاته، ويمكنها أن تنصب أجهزتها الفضائية فوق منجمل مساحة القمر، وإرسالها، إنطلاقا منه. كما أن حرية ممارسة الأنشطة الفضائية في مجال البحث العلمي، فوق سطح القمر تسمح للدول بإمكانية التقاط عينات من القمر إلخ...

غير أن حرية الاستكشاف واستعمال القمر والأجرام السماوية الأخرى ليست مطلقة بحيث لا تقارن إلا في نطاق النظام القانوني الدولي. وفي هذا السياق نصت المادة II من الإتفاقية على أنه : «كل الأنشطة الممارسة فوق القمر، بما فيها أنشطة الإستكشاف والاستعمال يجب أن تكون مطابقة للقانون الدولي، وخاصة ليثاق الأمم المتحدة (...) وهذا لفائدة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتشجيع التعاون الدولي والتفاهم المتبادل».

(1) - أنظر COURTEIX، مرجع سابق، ص 207.

هذا ويلاحظ إنسجام بين نصوص المعاهدة حول الفضاء (المادة 2/1) والمادتين 1/VI و4/XI من اتفاقية القمر، حول مبدأ المساواة، وفي هذا الإطار تشير هذه النصوص كلها إلى ضرورة ربط حرية الدول بمساواتها في مجال استكشاف واستعمال القمر والأجسام الأخرى. غير أن التفاوت التكنولوجي الصارخ بين الدول يجعل من مبدأ المساواة عديم الجدوى؛ وبالتالي، فهذا المبدأ يعني فقط: أن الدول المتطورة تكنولوجيا لا تعمل أي شيء من شأنه أن يعرقل حرية وسيادة الدول الأخرى، كما تشير إليه المواد XV, XI, 3/VIII, VII, II من إتفاقية القمر.

ومن ضمن المبادئ الهامة المهيمنة على القمر، كثرث مشترك، مبدأ التخصيص للنفع العام، وهو مبدأ تؤكد في معاهدة الفضاء الخارجي، ضمن مادتها الأولى، إلا أن اتفاقية القمر أضفت عليه أهمية خاصة، باعتبار أن قضية استغلال القمر تهم الإنسانية جمعاء.

وفي هذا السياق أكدت المادة IV من اتفاقية القمر على مايلي: «إن استكشاف واستعمال القمر والأجرام السماوية الأخرى قضية تعني كل الإنسانية، ويمارسان في فائدة جميع الدول، بغض النظر عن درجة تنميتها الإقتصادية والعلمية».

ويضيف النص المشار إليه، مؤكدا على ضرورة، «أخذ بعين الاعتبار مصالح الأجيال الحالية، وكذلك الأجيال القادمة».

هذا وقد شكل هذا المبدأ بحديدا هاما في قانون الفضاء الموجود؛ إذ نصت المادة 1/XI من اتفاقية القمر على اعترافها بأن: «القمر ومصادره الطبيعية يشكل التراث المشترك للإنسانية».

والحقيقة أن هذا النص يعتبر التزاما هاما، بالنسبة للدول الأقل تطورا في مواجهة الدول التكنولوجية، والتي لا تستطيع استكشاف واستغلال ثروات القمر، مما يمكنها - قانونيا - من أن تضمن حقوقها، والدفاع عنها.

وهذا المبدأ، في حد ذاته، ينفي أي إدعاء لدولة ما، بالسيادة على القمر⁽¹⁾ في حقيقة الأمر أن التطور الذي يشهده النظام القانوني الدولي يسير في اتجاه يجعل ثروات بعض هذه مناطق الكون مشتركة بين الإنسانية، التي أصبحت معينة مباشرة

(1) - أنظر COURTEIX، مرجع سابق، ص 209.

ببعض هذه المناطق، وخاصة منها القمر، وقد عبر ARMSTRONG عن هذا الاتجاه، عندما وضع قدميه فوق سطح القمر، قائلا : «خطوة صغيرة للإنسان، قفزة كبيرة للإنسانية»⁽¹⁾. ويبدو - حقيقة - أن المستفيد الأكبر من المغامرة الفضائية، سواء على صعيد المعارف العلمية، أو على مستوى الإستغلال المستقبلي، هي الإنسانية، إلا أن المشكلة التي تواجه هذا الأمل هي : كيف يمكن إعطاء مضمون قانوني لهذا الإلتزام، الذي لا يزال في جوهره أخلاقيا وفلسفيا، بسبب عدم تكافؤ الدول المعنية، في وسائلها العلمية والتكنولوجية، التي تمكن الإنسان من الإستفادة من ترواث، القمر وغيرها من موارد المناطق الأخرى.

2 - القطب الجنوبي :

إلى غاية الخمسينات كان القطب الجنوبي صعب الإقترحام، ولم تكن للإنسان إمكانيات الإقامة فيه. إلا أن التطور العلمي والتقني مكّن - ليس فقط - من الدخول، بسهولة إليه، ولكن سهل إقامة إتصالات جيدة بين هذه المنطقة ومختلف أجزاء العالم، مما جعل إنشاء القواعد العلمية أمرا ممكنا، واستغلال بعض موارد القطب الجنوبي محتملا.

هذا ولقد بدأ الإهتمام الدولي بالقطب الجنوبي، قويا، منذ عام 1958، حيث ظهرت الرغبة في إقامة المنشآت العلمية على هذه المنطقة، مما أثار انتباه العالم السياسي، ودفع ببعض الدول إلى المطالب الترتيبية في القطب الجنوبي، غير أن هذه المطالب طلت نظرية. ونظرا لوضعيته الجغرافية، وكذلك تجربة التعاون العلمي. التي حدثت وغيرها من العوامل المجتمعة؟ دفع هذا كله إلى تدويل قضية القطب الجنوبي. وهذا ما جعل الفقه الدولي - منذ 1958 - يتجه نحو ضرورة إيجاد مؤسسة فوق الدولية، مع منع كل ملكية وطنية وهذا يقتضي إنشاء سلطة دولية متمتعة باختصاصات تنظيمية وتنفيذية⁽²⁾ والواقع أن العوامل المشار إليها أعلاه هي التي لعبت دورا حاسما في إعداد المعاهدة حول القطب الجنوبي، الموقعة بواشington بتاريخ 1958/12/01. بتفحص

(1) - نقلا عن COURTEIX، مرجع سابق، ص 219.

(2) - أنظر في هذا الموضوع:

A-C. KISS: La notion du patrimoine commun de l'humanité in A.D.I. Recueil des cours 1982. II. Tme 175 de la collection. MARTINUS. NIJHOFF. BOTON. LONDON. P 136.

هذه المعاهدة تبدو أنها جمعت دولا محدودة العدد (12 دولة). وبالرغم من قابلية الإنضمام إليها، وفقا للمادة 1/13. إلا أن النص يقيم تمييزا بين المنضمين، حسب الأهمية التي توليها الدولة للقطب الجنوبي «التي تقوم بأبحاث علمية هامة، كإقامة محطة أو إرسال بعثة» (المادة 2/9). ولا يحضر لإجتماعات التشاور إلا الدول المستجيبة لهذا المعيار، مما يحصر حق الإجتماع في 12 دولة أصلية⁽¹⁾. وبهذا تكون معاهدة واشنطن قد أفرزت نوعا من «الارسطوقراطية الإتفاقية» المسيرة للقطب الجنوبي بإسم الإنسانية جمعاء باعتباره تراثا مشتركا لها. إلا أن هيمنة مجموعة من الدول على إدارة ق. ج. وفقا لمعاهدة واشنطن تنفي في الواقع، الصفة الإنسانية عنه⁽²⁾.

هذا وقد تأكد -عمليا - أن استغلال القطب الجنوبي إنحصر في مجموعة الدول القوية؛ وذلك من خلال ما ترتب عن الإجتماعات الإستشارية للدول المتعاقدة، التي انتهت في 2 جوان 1964 إلى تبني سلسلة من التدابير للحفاظ على الحيوانات والنباتات في القطب الجنوبي؛ وهي إجراءات مبنية على المبادئ التي حددتها اللجنة العلمية للبحث في ق. ج. وتتضمن هذه التدابير تحريم قتل أو قبض الحيوانات إلا برخصة خاصة، ضمن المنطقة التي تغطيها معاهدة القطب الجنوبي.

ورغبة في تطوير هذه التدابير، إنعقد مؤتمر خاص، عام 1972 في لندن والذي انتهى إلى إبرام إتفاقية ضمنت في البداية 11 دولة أصلية في معاهدة واشنطن.

في حقيقة الأمر أن النصوص المنظمة للقطب الجنوبي تؤكد كلها على منافع الدول القوية الموقعة على معاهدة واشنطن واتفاقية لندن، وبالنتيجة فالدولة التي لا تملك قدرات علمية، التي تمكنها من استغلال القطب الجنوبي تبقى على الهامش. وفي هذا السياق تشير أحكام اتفاقية لندن إلى أن (الدول المتعاقدة ينبغي عليها أن تحدد سنويا، العدد الإجمالي من الحيوانات التي يمكن اصطيادها هذا ولقد تدعم هذا الإتجاه «الارسطوقراطي» لإستغلال ق. ج. في اتفاقية كنبيرا CANBERRA 1980/05/20)، حيث ركزت على الإستغلال الإقتصادي للقطب الجنوبي الذي أصبح ممكنا بفضل ما تتوفر عليه الدول الأعضاء من إمكانيات علمية وتكنولوجية هامة. وفقا لنص المادة 20

(1)- أنظر:

R.J. DUPUY: "Le statut de l'Antartique" in A.F.D.I. op cit 1958. PP 215, 218.

(2)- أنظر KISS، مرجع سابق، ص 137.

من الإتفاقية فإن عبارة «الإحتفاظ» بالموارد البحرية الحية للقطب الجنوبي تعني صراحة : الإستغلال العقلاني لهذه الموارد من طرف الدول المتعاقدة⁽¹⁾.

هذا وقد تأكد تهميش الدول الضعيفة في تنظيم واستغلال القطب الجنوبي، بشكل واضح، في اتفاقية CANBERRA، التي نصت على إنشاء لجنة تتولى وضع الإجراءات المتفق عليها موضع التطبيق (المادة 7). غير أن هذا النص الذي يسمح للدول المنظمة بالمشاركة في اللجنة، قد قيد هذه المشاركة بضرورة موافقة الدول الأصلية بالرغم من محاولة إيجاد تنظيم دولي للقطب الجنوبي، من خلال معاهدة واشنطن، اتفاقتي لندن وكنبيرا المشار إليهما أعلاه، فإن مجمل هذه النصوص فشلت في حل قضايا الخاصة باستغلال وتوزيع المواد وتنميتها، بين الدول بكيفية عادلة، رغم تحديد هذه النصوص للطبيعة الخاصة للقطب الجنوبي. فهذا التنظيم الدولي الجديد للقطب الجنوبي لم يتجه به نحو تكريسه - عمليا - كثرات مشترك للإنسانية، في الوقت الذي يتطور فيه القانون الدولي من مرحلة التعايش والتعاون إلى مرحلة التكافل، وهي مرحلة تميزت ب بروز دول العالم الثالث في المجتمع الدولي، ومطالبتها بضرورة تأكيد المصلحة الإنسانية في القطب الجنوبي⁽²⁾.

هذا وقد دعت الدول النامية - في هذا الإطار - إلى بحث قضية القطب الجنوبي، في نطاق مؤتمر البيئة التابع للأمم المتحدة. وقد أيد الفقه الدولي مساعي الدول النامية - في هذا الاتجاه - إذا أكد اتجاء من الفقه الدول على ضرورة امتياز القطب الجنوبي تراثا مشتركا للإنسانية فعليا. وفي هذا مضمار يرى SOLIER أنه يمكن اعتبار تجربة أعماق البحار كمثال وسابقة مفيدة لحل مشاكل القطب الجنوبي.

ومن جهته يرى HAMEVOLD تشابها - بين نطاق الفضاء الخارجي وأعماق البحار والقطب الجنوبي - في المنطق السياسي والقانوني، وذلك لأن هذه المناطق لا تتبع أية دولة، وأن قضية السيادة عليها لم تحل، وهي مناطق تخضع لتطور سريع، وهذا الاتجاه يميل إلى إعتبار القطب الجنوبي تراثا مشتركا للإنسانية، إستنادا إلى أن الأرض والرفوف الجليدية الملاصقة وأعماق البحار، والمياه الخاصة بالقطب الجنوبي خارجة كلها عن نطاق تملك الدول والتقسيم.

(1) - أنظر KISS، مرجع سابق، ص 140.

(2) - أنظر سامي أحمد عابدين: مبدأ التراث المشترك للإنسانية. جمعة عين شمس 1986، ص 368.

وعلى هذا الأساس فآية مطالبة إقليمية في القطب الجنوبي تصبح غير شرعية. وأن السيادة فوق القطب الجنوبي ثابتة للإنسانية جمعاء. ويجب أن تجري جميع الأنشطة فوقه لصالح الإنسانية قاطبة، من خلال جهاز دولي يقوم بالتقسيم العادل والمنصف للمنافع المالية والإقتصادية الآتية من القطب الجنوبي⁽¹⁾.

وأيا كان الأمر فاعتبار القطب الجنوبي تراثا مشتركا للإنسانية يدخل هذه الأخيرة كلها، بوصفها مالكا لهذه المنطقة، مما يترتب عنه التوفيق بين مصالح الدول ذات المطالب الإقليمية والدول المتقدمة تكنولوجيا، وبين مصالح الدول النامية التي تنشد وتسعى إلى إقامة نظام إقتصادي دولي جديد مبني على تكافؤ الفرص، والإنصاف في الإستفادة من ثروات التراث المشترك.

ولا ريب أن تحقيق هذه المرامي يقتضي إعادة النظر في النظام القانوني الحالي للقطب الجنوبي، وذلك عن طريق إعداد إتفاقية دولية جديدة لهذه المنطقة الهامة تكرسها تراثا مشتركا للإنسانية. وتجسيد ذلك عمليا ؛ مما يوفق بين المبدأ النظري للتراث المشترك للإنسانية وتطبيقه الفعلي.

3- قاع البحر العالي :

لقد بدأ الإهتمام بقاع البحر العالي (الخارج عن ولاية الدول الساحلية)، من ناحية التنظيم الدولي، منذ عام 1958، وذلك في مؤتمر جنيف.

هذا وقد زاد تطور العلوم والتكنولوجيا من إهتمام الدول بهذه المنطقة البحرية الحيوية، وفي هذا المضمار تشكلت لجنتان أمريكيتان، كلت الأولى بالحفاظ وتنمية الموارد الطبيعية الموجودة في قاع البحار. وقد اجتمعت هذه اللجنة في واشنطن قبل نهاية عام 1965، جاء في تقريرها: أن الثروات البحرية الدولية هي ملكية مشتركة للجماعة الدولية. وفي هذا الصدد أوصت بضرورة إنشاء وكالة دولية للثروات البحرية، على غرار الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.

أما المجموعة الثانية وهي «لجنة دراسة تنظيم السلام» فقد أكدت في تقريرها سنة 1966 أن على الجمعية العامة للأمم المتحدة -كخطوة أولى- أن تعلن ملكيتها للمناطق

(1)- أنظر سامي أحمد، مرجع، ص 371.

التي تقع بعد مسافة 12 ميلا للصيد، وأنها تملك قاع البحر وماتحته، خارج الجرف القاري⁽¹⁾. هذا وقد بدأ السياسيون منذ أواسط الستينات، يهتمون بالثروات الاقتصادية الكامنة في قاع المحيطات.

وفي هذا النطاق أكد الرئيس الأمريكي السابق ليندن جونسون: أنه، أيا كانت الظروف يتحتم علينا دائما أن نعمل على ألا تتحول المحاصيل الغنية والثروة المعدنية إلى ميدان جديد للتنافس الإستعماري، بين الأمم البحرية، ويجب أن نحرص على تفادي السباق من أجل إختطاف وتملك الأراضي الكامنة تحت أعالي البحار. إذ يجب التأكيد على أن البحار العميقة، وقيعانها كانت وستظل «ميراثا للإنسانية كافة»⁽²⁾.

إلا أن الإهتمام الجدي بالتنظيم القانوني لقاع البحر العالي، واعتباره تراثا مشتركا للإنسانية، بدأ باقتراح ممثل مالطا (باردو)، في الأمم المتحدة وذلك سنة 1967. وقد ركز باردو في مبادرته على ضرورة تخصيص قاع البحر العالي للإستخدامات السلمية. وقد شرح باردو هذا المبدأ، في مذكرته قدمتها الحكومة المالطية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، في أوت 1967، حيث جاء فيها على الخصوص: إن قاع البحر والمحيط يشكل تقريبا خمسة أسباع مساحة العالم، وأن هذه المنطقة الواقعة تحت أعالي البحار تخرج عن حدود الإختصاص الإقليمي الحالي للدولة الساحلية، وهي المنطقة الوحيدة من هذا الكوكب التي لم تخصص بعد للإستغلال الوطني، بسبب تعذر الوصول إليها نسبيا، كما أن إستغلالها لأغراض الدفاع أو الإستغلال الإقتصادي لثرواتها لم يكن ممكنا القيام به من الناحية التقنية، غير أن التقدم التكنولوجي السريع للدول المتقدمة تكنولوجيا قد يترتب عنه تغيير الوضع وتعرض البحر والمحيط وباطن الأرض تحتها تدريجيا إلى مخاطر بسبب التنافس بهدف الإستغلال الإقليمي. وقد يتمثل ذلك الوضع في إقامة منشآت عسكرية وتخزين الأسلحة، في مناطق قاع البحر العالي، واستغلال موارده، لتحقيق مصالح إقليمية لهذه الدول.

هذا وقد شرح باردو -في إحدى الإجتماعات التمهيدية لمؤتمر يناير 1970- بسبب إختياره لعبارة «التراث المشترك للإنسانية» بدلا من تعبير الملكية المشتركة للإنسانية.

(1)- أنظر المرجع السابق، ص 385.

(2)- سامي أحمد، مرجع سابق، ص 386.

ويرى أنه تجنب كلمة «ملكية» لأنها تشير إلى السلطة ذات الأصل الروماني⁽¹⁾. وقد تمكن اقتراح باردو من شق طريقه على مستوى المجتمع الدولي، حيث إهتمت به الدول النامية بشكل خاص، مما أدى إلى عرض المبادرة على اللجنة الأولى المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي لجنة السياسة والأمن. وبعد نقاش طويل -في إطار اللجنة- أصدرت ج.ع.أ.م. في تاريخ 17 ديسمبر 1967 القرار 2340 (دورة 22)، ألحت فيه الجمعية، وأكدت المصلحة العامة للإنسانية، في قاع البحار والمحيطات، بكيفية تحفظ الأمن والسلم الدوليين لصالح الإنسانية جمعاء.

هذا وقد استمرت تلك اللجنة في اجتماعاتها، مما أسفر عن إتفاق الدول الأعضاء على بعض المبادئ الهامة مثل:

- إعتبار منطقة قاع البحر والمحيط، وماتحت قاع أعالي البحار، خارجا عن حدود الولاية الإقليمية للدول.

- لا يجوز لأية دولة ما أن تدعى أو تمارس حقوق السيادة على أي جزء من هذه المنطقة، ولا يخضع أي جزء منها للتملك الوطني، بادعاء السيادة أو بالإستعمال، أو بالإحتلال، أو بأية وسيلة أخرى.

- يجب أن يتم كشف واستخدام هذه المنطقة لمصلحة الإنسانية⁽²⁾.

ولقد تواصلت الجهود الدولية، على مستوى الأمم المتحدة، إلى غاية 1982، حيث تم التوصل إلى إبرام إتفاقية واشنطن المنظمة لكيفية إستغلال قاع البحار، باعتباره تراثا مشتركا للإنسانية.

III- صلة الإنسانية بمناطق التراث المشترك.

إذ كانت الإنسانية -في منظور القانون الدولي- مفهوما حديثا نسبيا، حيث لم تكن مخاطبة بقواعد هذا القانون مباشرة، فإن النظام الإسلامي قد إهتم بالإنسانية إهتماما كبيرا، منذ فجر الوحي.

(1)- أنظر المرجع السابق، ص 390.

(2)- أنظر سامي أحمد، ص 392.

وفي هذا السياق يلاحظ أن الخطاب القرآني المتعلق بمعالجة المسخرات (الأرض، الفضاء، القمر، البحار...) يتجه إلى النوع الإنساني مجردا عن العوامل الذاتية: اللغة، الدين، الجغرافية، العرق إلخ... وفي هذا المضمار يمكن تسجيل سلسلة من الآيات القرآنية المخاطبة -بأحكامها- الإنسان، باعتباره كائنا مستخلقا في هذا الكون: «الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره، ولتبتغو من فضله ولعلكم تشيكون، وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون»⁽¹⁾.

«ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض»⁽²⁾، وغيرها من النصوص المشيرة بوضوح إلى الكون بما فيه من ثروات، إنما هو شيء مشترك بين النوع الإنساني، دون تمييز، أيا كانت طبيعته.

هذا ولم يتفطن الفقه الدولي إلى هذه الحقيقة القرآنية إلا مؤخرا، حيث شهد المنتصف الثاني من القرن العشرين حركة فقهية، على نطاق المجتمع الدولي تسعى إلى اعتبار التراث والموارد الكامنة في بعض مناطق المعمورة، مشتركة بين أبناء البشر وقد كللت هذه الحركة بالتوصل إلى إبرام سلسلة من الإتفاقات الدولية المتصلة بموارد المناطق المذكورة آنفا، والتي يمكن اعتبار إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة 1982، تنويعا لهذه الجهود، وإيذانا بالوعي بالمصير المشترك للإنسانية، وما يستلزمه ذلك من اعتبار الكون وما فيه من مسخرات إنما وجد وسخر للإنسان، بصفته خليفة لله، في هذا الكون الفسيح. وفي هذا الإطار تؤكد المادة 137 من إتفاقية 1982 على أن: «جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للإنسانية جمعا».

وتؤكد هذا التوجه الإنساني لخيرات الكون في المادة 140 من ذات الإتفاقية بشكل جازم: «تجري الأنشطة في المنطقة، كما هو منصوص عليه بصورة محددة، في هذا الجزء لصالح الإنسانية جمعا، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول ساحلية كانت أو غير ساحلية...»⁽³⁾.

(1) - سورة الجاثية، آيتان 12، 13.

(2) - سورة لقمان، آية 20.

(3) - أنظر تفصيل الموضوع في سامي أحمد، مرجع سابق ص 160.

غير أننا نعتقد أن النظام الدولي، في منظوريه التقليدي والحديث يظل عاجزا على تحقيق طموح وآمال الإنسانية في العيش والتعايش السلمي والأخوي بين النوع البشري، لسبب أن هذا النظام ما هو إلا إنعكاس للأنظمة القانونية الوطنية المتسمة بنوع من التعصب لفكرة السيادة الإقليمية الضيقة التي تأبى أن تجعل من «الأمة» بالمفهوم الوضعي، وحدة ولبنة في الصرح الإنساني الكبير (الإنسانية)، وإنما تسعى دائما إلى إبرازها كوحدة متميزة، إن لم نقل مناقضة للوحدات الأخرى، بل معادية لها. ذلك أن الأمة -في المنظور الغربي- تتكون من إجماع عناصر معينة ذاتية في مجموعة بشرية، كاللغة، العرق، التقاليد، الإقليم الخ...، فهذه العناصر بطبيعتها تنزع إلى الإنزواء والإنحصار، بل هي الدافع -في كثير من الأحيان- إلى الحروب المدمرة.

وما الحربان الكونيتان اللتان شهدهما العالم الغربي، في ظرف ربع قرن من الزمن، إلا شاهد على ما نذهب إليه.

إنطلاقا مما سبق، يبدو أن المحاولات الدولية العديدة لإيجاد نوع من الإنسجام والتضامن، بين الدول على أساس من العدل والإنصاف، مآلها الفشل، ما لم تتغير النظرة إلى كل من مفهومي: الأمة وسيادتها، كما أنتجتتهما الحضارة القانونية الغربية، وإستبدالهما بمفهوم يقر بالأصل والمصير المشتركين للإنسان، ويهدف وجوده في هذا الكون، ومهمته فيه، فضلا عن علاقته بمسخرات هذا الكون بعبارة أخرى على البشرية، إن أرادت السير نحو الوصول إلى إعتبار الإنسانية كائنا يجمع النوع البشري، ويعمل من أجل تحقيق منفعته⁽¹⁾ أن تتخلى عن كثير من المفاهيم القانونية المقيدة والمعقدة للوحدة الإنسانية، وعلى رأسها مفهوم الأمة الوضعي، واعتناق، في المقابل، المفهوم الإسلامي الذي يعتبر الإيمان بالله وحده (التوحيد) معيارا جوهريا لتشكيل الأمة، وهو

(1) - لقد طرحت فكرة «الحكومة العالمية»، في نطاق القانون الدولي، منذ عهد بعيد، قصد تذليل الصعوبات والعوائق التي تقف في وجه التعاون الدولي.

غير أن كل المحاولات، الرامية إلى إيجاد مؤسسة عالمية تخضع الوحدات الإقليمية لسلطانها (الدول) بات بالفشل، ولم تتمكن الجهود الفقهية والتجارب البشرية المبررة من تخطي العوائق المختلفة المانعة لمثل هذا الطموح، الذي يريد إبراز البشرية كآصرة واحدة.

ولا شك أن فشل هذه المحاولات يكمن في الجانب المذهبي الذي إستند إليه تلك المحاولات ابتداء من فكرة المنظمات الدولية المبينة على أساس القانون الدولي التقليدي، المتسم بالتحيز الحضاري والجغرافي. أنظر في الجهد المبذولة، من أجل إيجاد مؤسسة عالمية تجتمع كل الدول، في: محمد حسن الأبياري: المنظمات الدولية وفكرة الحكومة العالمية. دار المصرية العامة للكتاب (بدون مكان النشر) 1978، ص 19، 20، 21 وما بعدها.

الوحيد (المعيار) الذي يستوعب الإنسان المجرد من العوامل الذاتية (اللغة، الجغرافية، التاريخ، العادات، العرق...) التي تختلف بين الناس، وفقا لسنة الله في خلقه «ولا يزالون مختلفين، ولذلك خلقهم». أما الإيمان بالله فهو الفطرة التي خلق عليها الإنسان التي يشترك فيها الآرميين، بصرف النظر عن اختلافاتهم الذاتية.